[189] الا بعد أن يقصى ثلاثون يوما مع العلة في السماء، ولا يفطر الا بالرؤية أو بعد انقضاء ثلاثين يوما من عند رؤية هلال شهر رمضان إذا كان في آخره علة في السماء لا يصح معها الترائي قبله ان كان. (باب أقسام الصوم الواجب) الصوم الواجب على ضربين: مطلق من غير سبب، وهو شهر رمضان، قال تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه). والثاني ما هو واجب بسبب، وهو عشرة أوجه، ووجوبها كوجوب شهر رمضان: أحدهما - صوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار، قال ا تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به وا بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) (1). الثاني - صيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، قال ا تعالى (فعدة من أيام أخر) وقال (ما آتاكم الرسول فخذوه). الثالث - صيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ ممن لم يجد العتق، قال ا تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) إلى قوله (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من ا) (2). الرابع - صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين لمن لم يجد الاطعام والكسوة

(1) سورة المجادلة: 3 - 4 (2) سورة النساء: 92. (*)